اجتماع بيروت للمنظمات غير الحكومية يرفض
الصفقات المعيبة لترحيل المعتقلين

اختُتم في بيروت أمس لقاء لمنظمات حقوق الإنسان عقدته منظمة العفو الدولية بالتوصل إلى اتفاق عريض بأن الصفقات المعيبة بشأن ترحيل المعتقلين ينبغي أن تُرفض.

وخلُص الاجتماع، الذي دام يومين وحضرته منظمات من الشرق الأوسط وشمال أفريقياً، إلى أن مذكرات التفاهم التي تُوقَّع، أو يجري التفاوض بشأنها، بين المملكة المتحدة ودول في الإقليم تقوَّض الحظر المطلق المفروض على التعذيب. وقد توصلت المملكة المتحدة حتى الآن إلى ثلاث اتفاقيات من هذا القبيل مع "الأردن ولبنان وليبيا"، وتُجري مفاوضات لعقد اتفاقيات أخرى مع الجزائر ومصر، على الأقل. وتقدِّم الاتفاقيات تطمينات دبلوماسية بأن المعتقلين لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، أو يقدموا لمحاكمات غير نزيهة، بعد ترحيلهم إلى هذه البلدان، على الرغم من سجلات التعذيب والمحاكمات غير العادلة الموثقة لهذه الدول.

وأشار المشاركون، في بيان يعكس آراء المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، إلى أن هذه الاتفاقيات تلتف على المبدأ الراسخ بأنه ينبغي عدم إرسال الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب الانتهاكات الخطيرة. وهذه الاتفاقيات تنطوي بطبيعتها على التمييز بإقامتها نظاماً خاصاً لمراقبة الاتفاقيات يقتصر على قلّة من الأفراد. بينما تظل الضمانات التي توفرها دون مستوى تلك التي يكفلها القانون الدولي. فهي تفتقر إلى آلية التنفيذ، ولا تنص على سبل للإنصاف إذا ما جرى خرق الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التطمينات الدبلوماسية قد أثبتت عدم فعاليتها، وبخاصة في الحالات التي تفتقر فيها السلطة القضائية للاستقلال الكافي ويتفشى الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وشدَّد المشاركون في الاجتماع على أنه ينبغي على الدول القيام بما يلي عوضاً عن عقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى حماية قِلة فحسب من المعتقلين:

- إنشاء استراتيجيات وآليات شاملة لاستئصال شأفة التعذيب وضمان عقد محاكمات عادلة لجميع المعتقلين، وتنفيذ هذه الاتفاقيات وفقاً لالتزامات هذه الدول بمقتضى القانون الدولي؛

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يتطلب وجود آليات وطنية ودولية فعالة لمراقبة مراكز الاعتقال؛
- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وتنفيذ توصياتها.

لمزيد من التفاصيل، أنظر: مذكرات التفاهم ومراقبة المنظمات غير الحكومية لها: تحدٍ لحقوق الإنسان الأساسية (رقم الوثيقة: POL OMMS/MMO/PM)، يناير/كانون الثاني OMMS، وكذلك: الرفض عوضاً عن التنظيم: دعوة إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تضع معايير حدٍ أدنى لاستخدام التطمينات الدبلوماسية في عمليات الترحيل إلى خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (رقم الوثيقة: IOR 61/025/2005)، O ديسمبر/كانون الأول OMMR.